ولا يجوز أن يشتري أباه وابنه وافترقا مسألة قال الشافعي رضي الله عنه وله تعجيل الكتابة
قبل الجناية وقبل الدين ما لم يقف لهم الحاكم ماله كالحر فيما عليه إلا أنه ليس للمكاتب تعجيل الدين قبل محله
بغير إذن سيده وجملته أنه إذا اجتمع على المكاتب ديون مثل أن يكون عليه لسيده مال الكتابة وله أو لغيره
ثمن مبيع أو عوض قرض أو أرش جناية فلا يخلو إما أن يكون في يده مال أو لا يكون في يده شيء فإن
في يده مال نظرت فإن لم يكن محجوراً عليه مثل أن يكون في يده ما يفي بديونه أو لا يفي إلا أن الغرماء لم يسألوا
الحاكم الحجر عليه نظرت فإن كانت الديون كلها حالة لأنه ليس فيها إلا الأجل أو ما كان فيها مؤجلا
فحل عليه فله أن يقضي ما شاء منها وإذا خص بعضهم بالقضاء كما يجوز ذلك للحر وإن كان بعضها
مؤجلا فعجله نظرت فإن كان لغير سيده لم يكن له ذلك لأن التعجيل تبرع من جهته بما يزاد الثمن لأجله
فلم يكن له ذلك لغير سيده كما لو وهب شيئا من ماله وإن كان بإذن سيده ففيه قولان كهبته بإذنه وإن كان
ذلك تعجيلا للسيد كان قبوله منه بمنزلة إذنه في حق الأجنبي فيكون على القولين فإذا دفع إلى السيد مال
الكتابة لأنه كان قد حل عليه أو لأنه عجله فلا يجوز في أصح القولين فإنه يعتق ويكون بقية الدين
في ذمته فإن قيل أرش الجناية متعلق برقبته فكيف ينفذ العتق فيه ويسقط حق المجني عليه قلنا لا
أن العبد إذا جنى تعلقت الجناية برقبته لم ينفذ عتق سيده فيه قبل الفداء على أحد القولين والجواب
ها هنا العتق يقع بالصفة السابقة للجناية فلم تكن الجناية مانعة منها ألا ترى أنه لو قال لعبده إن
دخلت الدار فأنت حر فجنى تعلقت الجناية برقبته فإن دخل الدار نفذ العتق فيه للإيقاع السابق
كذلك ها هنا وأما إن كان قد حجر عليه الحاكم وإنما يحجر عليه بسؤال غرمائه إذا لم يف ما في يده
بديونه فإن سأله سيده الحجر عليه لم يحجر عليه لأن دين السيد غير مستقر للعبد أن يمتنع من أدائه
وإذا حجر عليه الحاكم كان النظر في ماله إلى الحاكم فيبدأ فيدفع عوض القرض وثمن المبيع أولا ويسوي
بينهما ويقدمهما على أرش الجنايات ومال الكتابة لأن أرش الجناية محله الرقبة فإذا لم يحصل مما في يده
استوفي من رقبته وثمن المبيع وعوض القرض عند الشافعي رضي الله عنه فيما في يده فإن لم يكن في يده شيء
تعلق برقبته بل يتبع بها إذا عتق وأيسر وإذا لم يستوف مما في يده بعد استيفائها ها هنا فإن
وفى بهما وإن نقص عنهما قسط عليهما وإن فضل بعدهما شيء دفعه في أروش الجنايات لأنها حقوق مستقرة

وحق السيد في مال الكتابة غير مستقر فإن عجز ماله عن أروش الجنايات ومال الكتابة كان للسيد أن يفسخ الكتابة
ويبيعه في الجناية فإن فضل من قيمته شيء كان له وإن قال السيد إني لا أفسخ الكتابة وأصبر عليه بمال الكتابة
كان للمجني عليه أن يرفع ذلك إلى الحاكم فيفسخ الحاكم الكتابة ويبيعه في الجناية إلا أن يختار السيد أن يفديه فله
ذلك ويكون فداؤه على أحد القولين بأقل الأمرين من أرش الجناية أو قيمته والثاني بأرش الجناية بالغا ما بلغ إذا ثبت هذا
قال المزني رحمه الله يشبه ها هنا على الشافعي أنه قال كان وقف الحاكم ماله أدى إلى سيده وإلى الناس ديونهم
شرعا بينهم سواء حكى القاضي أبو الطيب أن أصحابنا اختلفوا في مذهب الشافعي رضي الله عنه ما قد مضاه
من تقديم بعض الديون على بعض وتأولوا كلام الشافعي رضي الله عنه تأويلين أحدهما أنه أراد إذا كان ماله
يفي بقضاء ديونه وإنما حجر عليه لأنه خيف إفلاسه فيسوى بينهم في القسمة والثاني أن يكونوا قد رضوا بذلك
فقسمه بينهم سواء وحكى الشيخ أبو حامد أن أصحابنا ذهب إلى ظاهر كلام الشافعي وأنه يسوي بينهم لأن ديونهم
كلها حالة وذهب بعضهم إلى التفصيل الذي قد مضاه وبينا دليله وأما إن مات المكاتب قبل قسمة ماله فقد سقط
عنه مال الكتابة لأنها انفسخت بموته وسقط أيضا أروش الجنايات لأنها متعلقة برقبته وقد تلفت وتعلقت
أيضا بماله بحكم الجناية والكتابة قد انفسخت فلم يبق لها محل ويبقى أثمان المبيعات وعوض القرض فيدفع في ذلك
ما كان في يده فإن لم يف سقط ما بقي لأنه لا محل له يستوفى منه وإن فضل من ماله شيء كان لسيده بحكم الملك
لا بحكم الكتابة هذا كله إذا كان في يده مال فأما إذا لم يكن في يده مال فإن اختار أصحاب الحقوق جميعهم
إنظاره حتى يكتسب ويؤدي جاز وكانوا باقين على كتابته ومتى عادوا في ذلك وطلبوا من يتعلق برقبته
حقوقهم كان لهم لأن التأجيل لا يثبت في الحقوق الحالة حالا إلا لأبي حنيفة فيما ثبت بعقد المعاوضة خلافا
لمالك في ذلك وفي القرض وسائر الديون وقد مضى الكلام في ذلك في كتاب البيوع وإن لم يختاروا التأجيل
وطالبوا فإن من له ثمن مبيع أو عوض قرض لا حق له في رقبته وليس في يده مال يتعلق حقوقهم به فأما مستحق
أرش جناية أو مال الكتابة فإن عجزه السيد وفسخ الكتابة بيع في الجناية فإن امتنع من ذلك ورضي بالصبر كان
للمجني عليه أن يرفعه إلى الحاكم فيفسخ الكتابة ويبيعه إلا أن يختار السيد الفداء على ما بيناه مسألة قال
الشافعي رضي الله عنه وسواء كانت الجنايات متفرقة أو معا أو بعضها قبل التعجيز وبعده يتحاصون في ثمنه
معا وجملته أنه إذا جنى جنايات وجناياته تتعلق برقبته فاستوى في الاستيفاء ولا يقدم الأول على

Copyright © King Saud University